(564) ذهبتم اليه؟ قلنا: أول ما نقوله: إنا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (ع) بنقل الطائفتين، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره بطل ما يروى في خلاف ذلك، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لاينافي ما قلناه، لان عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أعطي ولاية من تضمنته الآية، فأما ما روي من خبر عبدا بن سلام فبخلاف ما ذهبوا اليه لانه روي أن عبدا بن سلام لما اسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤوا منه فاشتد ذلك عليه، وعلى أصحابه فأنزل ا تعالى الآية تسلية لعبدا ابن سلام وأصحابه وأنه قد عوضهم من محالفة اليهود، ولاية ا وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا. والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي (صلى ا عليه وآله) من البيت، فقال لبعض أصحابه (هل أعطى أحد سائلا شيئا فقالوا: نعم يارسول ا قدأعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه، وهو راكع. فقال النبي (صلى ا عليه وآله) ا أكبر قد أنزل ا فيه قرآنا) ثم تلا الآية إلى آخرها. وفي ذلك بطلان ما قالوه. وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء وحللناها بغاية ما يمكن، فمن أراده وقف عليه من هناك. فأما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه في اللغة لكن لايجوز أن يكون مرادا في الآية لما بيناه من نفي الاختصاص. وإقامة الصلاة إتهامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذي وليه أي يوفي العمل جميع حقوقه، ومنه قوام الآمر. وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لايفسد الصلاة.